

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضوين بمجلس إدارة بنك الجمهورية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيدين :

أحمد حكمت يوسف مدير عام النقد .

والدكتور فؤاد شريف الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة القاهرة

بشغل عضوية مجلس إدارة بنك الجمهورية .

الأول ممثلاً لصندوق توفير البريد والاتى ممثلاً لمصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بالقيام بأعمال الخبرة الفنية في قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاحتراق (شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم الرئيس الأعلى للجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / نهاد خلوصي مراقب التفتيش العام بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومكافأة في حدود الفرق بين مرتبه الأصلي والمعاش وذلك لمدة سنة واحدة من ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن الاشتراكات غير الشخصية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد مصر ؛

وعلى قراري مجلس الإدارة للهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بجلستي في ١٩ يونيو سنة ١٩٥٨ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصرف الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر اشتراكات غير شخصية بدون الاسم والصورة .

مادة ٢ - تحدد قيمة الاشتراك العادي غير الشخصي بضعف قيمة الاشتراك العادي الشخصي وثمان الاشتراك الكيلومتری غير الشخصي بزيادة ٥٠ ٪ من الثمن المقرر للاشتراك الكيلومتری الشخصي .

مادة ٣ - يختص مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بتنظيم صرف الاشتراكات غير الشخصية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن قيام السيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن (فرع الجمهورية العربية المتحدة)

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / عطية ابراهيم سويلم رئيس قسم الإحصاء الآلى بمصلحة الطرق والنقل البرى بإلقاء محاضرات فى الآلات الحاسبة بشركة أ. ب. م. وولد تريم كوربوريشن (فرع الجمهورية العربية المتحدة) فى غير مواعيد العمل الرسمية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٦ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للسيد / رياض جاد الله واصف، بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور حسين صفوت أحمد الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية بأعمال المهارة الفنية فى قضية خاصة بالشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للاشتعال (ش . م . م) .

مادة ٢ - يشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٠

بإعارة مهندسين للعمل بشركة الحديد والصلب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد إدارة السيدين عبد الرازق عبد الرحيم أبو النور ، و باخوم ظالى باخوم المهندسين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى لشركة الحديد والصلب لمدة سنة على أن تحصل الشركة بمرتبهما خلال مدة الإطارة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المراكز تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى